

Distr.: General
16 June 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ١٥٥ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد ستيفن سينا بوليا نكايفو (أوغندا)

أولاً - مقدمة

- ١ - في الجلسة العامة الثالثة للجمعية العامة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قررت الجمعية، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستها ٤٩ و ٥١ المعقودتين في ٥ و ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وترد البيانات والملاحظات المدلى بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/62/SR.49 و 51).
- ٣ - وكان معروضاً على اللجنة من أجل النظر في البند الوثائق التالية:
 - (أ) تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة في السودان خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/62/749)؛
 - (ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة في السودان خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/62/785 و Corr. 1)؛
 - (ج) التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/781/Add.16).



ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/62/L.55

- ٤ - في الجلسة ٥١ المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار معنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان" (A/C.5/62/L.55) قدمه الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية نسقتها ممثل نيكاراغوا.
- ٥ - وقبل النظر في مشروع القرار، قام أمين اللجنة بتصويب النص شفويًا على النحو التالي:
- (أ) في الفقرة ١ من المنطوق، تحذف عبارة "و ٦٢/___ المؤرخ ___،"؛
- (ب) في الفقرة ١٦ من المنطوق، تحذف عبارة "و ٦٢/___".
- ٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من رئيس اللجنة الخامسة وممثل اليابان ببيان (انظر A/C.5/62/SR.51).
- ٧ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/62/L.55 بصيغته المصوبة شفويًا ودون تصويت (انظر الفقرة ٨).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٨ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٩٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في السودان لفترة أولية مدتها ستة أشهر تبدأ في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد بها المجلس ولاية البعثة، والتي كان آخرها القرار ١٨١٢ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الذي مدد به المجلس ولاية البعثة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٩٢/٥٩ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن تمويل البعثة والقرارات اللاحقة، التي كان آخرها القرار ٢٨٩/٦١ بقاء المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قدمت تبرعات إلى الصندوق الاستئماني دعماً للعملية السلمية في السودان،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

(١) A/62/749، و A/62/785 و Corr.1.

(٢) A/62/781/Add.16.

- ١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وكذلك القرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛
- ٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة في السودان في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٦٧,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٣٠ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- ٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة؛
- ٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- ٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي يواجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛
- ٦ - **تشدد على** ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية معاملة متساوية وغير تمييزية؛
- ٧ - **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يستفيد بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى أدنى حد؛
- ٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تمام تنفيذها؛

- ١٠ - **تؤكد مجدداً** على ما ورد في الجزء العشرين من قرارها ٢٧٦/٦١، وتحث الأمين العام أن يعمل، حيثما أمكن، على تعزيز التعاون الإقليمي والتعاون فيما بين البعثات، بغية تحقيق قدر أكبر من التآزر في استخدام موارد المنظمة، وتنفيذ ولايات البعثات، مع مراعاة مسؤولية كل بعثة عن إعداد ميزانيتها الخاصة وتنفيذها ومراقبة أصولها وعملياتها اللوجستية؛
- ١١ - **تؤكد مجدداً أيضاً** على ما جاء في الفقرة ٣٢ من قرارها ٢٣٢/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن احتواء مشاريع الميزانية المقبلة لمعلومات وتوضيحات وتبريرات كافية بخصوص الاحتياجات المقترحة من الموارد فيما يتعلق بالتكاليف التشغيلية لكي يتسنى للدول الأعضاء اتخاذ قرارات مستنيرة؛
- ١٣ - **تقرر الموافقة** على ٢٠ وظيفة من وظائف متطوعي الأمم المتحدة الثماني والعشرين لشؤون إدارة الممتلكات التي اقترحها الأمين العام في الفقرة ١٠١ من تقريره^(٣)؛
- ١٤ - **تحيط علماً** بما جاء في الفقرتين ٤٥ و ٥٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- ١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج، في تقريره الاستعراضي العام التالي، معلومات عن السياسة البيئية والمبادئ التوجيهية والدراسة، كما هو مشار إليه في الفقرة ١٧٤ من تقريره؛
- ١٦ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛
- ١٧ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام، توخياً للحد من تكاليف تشغيل الموظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل جهوده لتعيين موظفين محليين للبعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتفق مع احتياجات البعثة؛

(٣) Corr.1 و A/62/785.

تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

١٩ - تحييط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة في الفترة من

١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٤)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

٢٠ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في السودان مبلغا

قدره ٢٠٠ ٧٧١ ٨٥٨ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه

٢٠٠٩، يشمل مبلغا قدره ٦٠٠ ٧٢٠ ٨٢٠ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغا قدره

٩٠٠ ١٦٩ ٣٣ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغا قدره ٧٠٠ ٨٨٠ ٤

دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

٢١ - تقرر أيضا تقسيم مبلغ قدره ٦٦٦ ٦٤٢ ٧١٥ دولارا فيما بين الدول

الأعضاء للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وفقا للمستويات

المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع

مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢٢ - تقرر كذلك أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو

المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب

البالغ ٨٣٣ ٦٨٥ ١٨ دولارا، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية

من مرتبات الموظفين البالغة ٥٨٣ ٧٠٨ ١٥ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية

البالغة ٩١٧ ٦٦٥ ٢ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من

مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٣٣٣ ٣٢١ دولارا

من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها

لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٣ - تقرر تقسيم مبلغ قدره ٥٣٤ ١٢٨ ١٤٣ دولارا فيما بين الدول الأعضاء

للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بمعدل شهري قدره ٢٦٧ ٥٦٤ ٧١

دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة

(٤) A/62/749.

لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

٢٤ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٣ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٦٧ ٧٣٧ ٣ دولارا، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٧١٧ ١٤١ ٣ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ١٨٣ ٥٣١ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٦٧ ٦٤ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٥ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٥٩ ٥٠٥ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١؛

٢٦ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٥٩ ٥٠٥ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٥ أعلاه؛

٢٧ - **تقرر أيضا** أن يخصم النقصان البالغ ١٠٠ ٦٦٢ ١ دولار في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، من أرصدة الدول في المبلغ المشار إليه في الفقرتين ٢٥ و ٢٦ أعلاه، الذي يبلغ ١٥٩ ٥٠٥ ٠٠٠ دولار؛

٢٨ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٩ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، واضعا في الاعتبار أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣٠ - تدعو إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أقرتها الجمعية العامة؛

٣١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان".